للمجاور بها ان يعظم حرمتها ويلاحظ سرها ويتامل فضيلتها ويستديم ما اصبح به من نعمة جواره لبيت الله تعالى ويشكر القيام بحقه ويجتنب المباحات
التي لا حق فيها قائما بلا عباده لا بلد رفاهية ومكان اجتهاد لا مكان راحة ومحل تيقظ وفكر لا محل شهوة وغفلة وقد روي ان المهدي لما ولي الخلافة امر
بنفي من بمكة من المغنيين ومنع الغنا بها واخرج كل من يتشبه بالرجال من النسا ومن تشبه بالنسا من الرجال ومنع اللعب بالشطرنج وغيره من كل ما يلهي عن الاشتغال
بالقرب والزم حجبة الكعبة اجلالها وتوقيرها وتطييبها والمؤذنين وفتح بابها بالسكينه والخشوع والخضوع وزجر النسا عن الخروج الى المسجد متعطرات
وليتذكر المجاور بها قول عمر رضي الله عنه لخطيئة اصبتها بمكة اعز علي اي اشد واصعب من سبعين خطيئة بغيرها وذكر السبعين في
كلامهم يراد به الكثره لا خصوص العدد كقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مره وقوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم سبعين
مره والمراد منه ان الخطيئة بمكة اقبح منها في غيرها والله قد يزيد قبحها بالمكان كما يزيد في الزمان كشهر رمضان وقول مجاهد واحمد ابن حنبل تبعا لابن
عباس وابن مسعود رضي الله عنهم كما ذكره الزركشي ان السيات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات اخذا من الاية الاتيه قال الزركشي ثم قيل
تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم وقيل بل كخارجه ومن اخذ بالعمومات لم يحكم بالمضاعفه وحرر بعض المتاخرين النزاع في هذه المسلة فقال
القايل بالمضاعفة اراد مضاعفة مقدارها اي غلظها لا كميتها في العدد فان السيئة جزاوه سيئة لكن السيات تتفاوت فالسيئة في حرم الله على بساطه
اكبر واعظم منها في طرف من اطراف البلاد وليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في موضع بعيد عنه انتهى وحمله على ذلك منقضي ليلا يناقض الايه
والاحاديث المصرحه بعدم التعدد في السيئة لكن ظاهر كلام مجاهد وغيره القول بحقيقة المضاعفه ويجعلون ذلك مستثنى من النصوص لدليل قام
عندهم على استثنائه ولولا انهم قايلون بحقيقة المضاعفه والا لم يكونوا مخالفين للجمهور اذ لا خلاف ان المعصية بمكة اقبح منها بغيرها ومن ثم
قال المصنف في الحاشية بعد نقله الحمل المذكور عن بعض المتاخرين وفيه نظر لان ذلك ليس من محل النزاع لاتفاق الفريقين عليه انتهى ثم قال الزركشي
فان قيل فيرجع النزاع ايضا اي فرق بين ان تكون السيئة المغلظة ماية الف سيئة وهي واحده وبين ان تكون مائة الف سيئة عددا فالجواب انه قد جا
من زادت حسناته على سيئاته في العدد دخل الجنة ومن زادت سيئاته على حسناته في العدد دخل النار ومن استوت حسناته وسيئاته عددا
كان من اهل الاعراف فلا يبعد ان تكون في الغلظ من غير تعدد معنى من عدم الزيادة العددية المرجحة بسبب فعل السيئات في الحرم في الحالة التي لولا
هذا التاويل لرجحت مناسبتها السيئة ومعنى غيره يحصل به الفايده ويجتمع به المنقول انتهى قال الجلال السيوطي وفي الجواب نظر فان المراد من زادت
او استوت وزنا لا عددا اذ رب حسنة عظيمة ترجح في الميزان على سيئات كثيره ورب ذنب عظيم يرجح في الميزان على حسنات كثيرة ولهذا قالوا في تفسير حديث
لا يزال المومن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح معناه ان الاعمال الصالحه
جميعها لا تفي بوزن القتل انتهى قوله في الحديث بلح بموحده فلام مشدده وقد تخفف فحا مهمله اي اعيا وانقطع

به فقال

به فقال بلح الفرس اذا انقطع جريه وقول بعض المفسرين وهو سعيد بن جبير تبعا لاحد الروايتين عن اسناده ابن عباس في تفسير قوله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد بظلم الايه كشتم جاريته وغلامه فما فوقه وقيل انه الشرك وهو الرواية الثانية عن ابن عباس وهو قول مجاهد وقتاده وغيرهم وعن مجاهد
وعطا الحلف فيه لا والله وبلى والله وعن سعيد بن جبير وحبيب بن ثابت وغير واحد هو احتكار الطعام بمكة وكانهم اخذوه من قول ابن عمر بيع الطعام بمكة
اي بعد احتكاره كما هو ظاهر الحاد وقول ابن عباس ان الظلم في الايه تجارة الامير فيه وعن عطا هو دخول الحرم بغير احرام وارتكاب شي من محظورات الاحرام وفايده
قوله بظلم بيان ان الالحاد ليس المراد به هنا اصل معناه وهو مطلق الميل فانه قد يكون الى حق والى باطل وانما المراد به الميل المتلبس بالظلم ومعلوم ان اصل
الظلم يشمل ساير المعاصي الكباير والصغاير اي لا معصية وان صغرت الا وهي ظلم اذ هو وضع الشي في غير محله وقوله نذقه من عذاب اليم بيان للوعيد المترتب على الالحاد
المذكور والبا في بالحاد صلة اي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه
مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد بظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام
نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك انتهى وجعل المصنف كالجلال البلقيني الالحاد في البيت الحرام كبيرة ولو بالارادة اخذا من الايه
والاحاديث وما يويد الاخذ باطلاق الايه من ان كل معصية في حرم مكة كبيرة ما مر عن ابن عباس وابن جبير وغيرهما في تفسيرها وعليه فتكون الصغاير
في غير مكة كباير فيها بمعنى عقابها المرتب عليها من حيث المحل لا من حيث ذواتها وحينئذ فليست كباير موجبة للفسق والقدح في العداله لان ذلك لا يمكن
القول بعمومه والا لم يكن باهل الحرم عدل لتعذر الصون عن محقرات الذنوب وصغايرها وللاجماع فيها وحديثا على عدالتهم مع العلم بارتكابهم للصغاير اذ لا عصمة
ولا حفظ بالكلية فتعين تاويل عد ذلك كبيرة على ما ذكرناه وبستان الدور والمحال المشهورة بالفضل ثم اي بالحرم نتبرك بها وهي كثيرة كمولده صلى الله عليه وسلم
قال الفاسي وهو عند اهل مكة مشهور في المكان المعروف بسوق الليل وكان على ما ذكره الازرقي في عقيل ابن ابي طالب رضي الله عنه لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
المدينه ولم يزل بيده وبيد ولده حتى باعه بعضهم من محمد بن يوسف اخي الحجاج ابن يوسف فادخله في داره التي يقال لها البيضا ولم يزل فيها الى ان اخرجته
منها الخيزران ام الخليفه هرون الرشيد لما حجت وجعلته مسجدا يصلى فيه وشرعته الى الزقاق الذي في اصل تلك الدار وقيل ولد بالشعب وقيل بالدار التي عند
الصفا وهذا غريب وانه ولا يعرف منهما ما قيل انه صلى الله عليه وسلم ولد بردم بني جمح لما ردم فيه [illegible] لما قاتلوا بني محارب بن فهر وليس هو الردم المسمى بالمدعا
الان لان هذا انما كان في خلافة عمر رضي الله عنه انتهى بالمعنى واغرب من هذا ما قيل انه ولد بعسفان ومن ثم لم يعول عليه بل قال الواجب الايمان بانه صلى الله عليه وسلم
ولد بمكة بل قال بعضهم ان انكاره كفر وسكنه صلى الله عليه وسلم حتى هاجر منه وهو بيت خديجة بنت خويلد ام المومنين رضي الله عنها بالزقاق المعروف بزقاق
الحجر ويقال له فيما زقاق العطارين ويقال لهذا البيت مولد فاطمة رضي الله عنها وهو افضل محل بالحرم بعد المسجد للاجماع عليه ولانه صلى الله عليه وسلم اقام به مدة
طويلة ولما وقع فيه من الايات الباهره وفيه ولدت خديجة رضي الله عنها اولادها منه صلى الله عليه وسلم وهم القاسم وزينب ورقيه وام كلثوم وفاطمة

Copyright © King Saud University